وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم

القتل المباح في التشريع العراقــي

بحث تقدمت به : الطالبة رسل منذر خلف

الى

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

د. بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٧ هـ **٢٠١٦ م**

المقدمة

ان دراسة القسم العام من قانون العقوبات هي في جوهرها دراسة للمسؤولية الناشئة عن إتيان فعل او امتناع يجرمه التشريع الجنائي ، او بمعنى أدق المسؤولية الجنائية التي يتحقق موجبها بارتكاب الجريمة ، ويتخد أثرها بالجزاء الجنائي ومن المعلوم ان القصد العام للشارع من تشريع الإحكام سواء كانت تكليفيه او وضعية هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم او دفع الضرر عنهم ، والحفاظ على حقوق الخلق وحماية أرواحهم من احد الواجبات وأعظمها ، والمصالح المترتبة عليها من اخطر المصالح لذا فقد شرع قانوناً جنائياً يصون هذه المصالح ، ويدفع كل اعتداء يستهدفها . فأن الهدف من التشريع الجنائي هو ان يقيم العدالة كأساس ثابت من الأسس التي يجب ان يقوم عليها المجتمع فأن العدل يقتضي ان لا يؤاخذ من قام فعله على أساس مشروعة تحقيق مصلحة ، وتدفع ضرر عن المجتمع ، ولا تنتج اعتداء عليه ، وان كان ضاهرها يشكل اعتداء على المجني عليه فالشارع رأى استثناء من الأصل العام ان يتيح بعض الأفعال المحرمة على الجميع في حالات خاصة ، لان ظروف الإفراد والجماعات تقتضي هذه الإباحة ولان هولاء الذين يباح او يجب عليهم ارتكاب بعض الأفعال المحرمة لا يأتونها في الواقع الا لتحقيق غرض او اكثر من إغراض الشارع .فالوقوف على مشروعية هذه الأفعال تقضي الى كشف الوجهة الحقيقية التي توفاها الشارع ، اذ بها تتجسد المصلحة والحكمة التشريعية واقعاً وعملاً .

لذلك فقد تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة . اما المقدمة فقد استعرضت فيها أهمية الموضوع والهدف الذي يكمن فيه . اما المبحث الأول فقد خصص لمفهوم المسؤولية الجنائية وتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وبينا في المطلب الأول منه تعريف المسؤولية الجنائية اما المطلب الثاني فكان لأساس المسؤولية الجنائية وبينا فيه اهم المذاهب التي بينت أساس المسؤولية الجنائية وفي المطلب الثالث والأخير من هذه المبحث فقد خصص لصور المسؤولية الجنائية بصورتيها المسؤولية العمدية والمسؤولية الغير عمديه .

اما المبحث الثاني فهو جوهرة موضوع بحثنا فقد تناولنا فيه حالات القتل المباح في قانون العقوبات العراقي وبذلك تم تقسيمه الى ثلاث مطالب ، خصص المطلب الأول للدفاع الشرعي الذي تم تقسيمه الى ثلاثة فروع بينا في الفرع الأول منه تعريف الدفاع الشرعي والفرع الثاني الذي تكلمنا فيه عن شروط الدفاع الشرعي اما الفرع الثالث فقد بينا فيه أهم حالات الدفاع الشرعي عن النفس والمال . اما في ما يخص المطلب الثاني

من هذا المبحث فقد كان في أطار أداء الواجب والذي تم تقسيمه الى فرعين الأول خصص الى تعريف أداء الواجب والثاني الى حالات أداء الواجب بالإضافة إلى بيان حالات الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل .

أما المطلب الأخير فقد خصص لاستعمال الحق وأيضا تم تقسيمه الى ثلاثة فروع الأول تناول تعريف استعمال الحق والثاني بين فيه شروط استعمال الحق والفرع الثالث من هذا المطلب كان لحالات استعمال الحق .

وأما الخاتمة فكانت خلاصة للبحث وما توصلت إليه من نتائج وأفكار من خلال القوانين والمصادر .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

تمهيد : تعد المسؤولية الجنائية من اهم القواعد الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي ، اذ أ ان الاركان العامة للجريمة لا يكفي وحده للعقاب بل لابد من توافر عنصر المسؤولية ، ومؤدي ذلك تحمل الشخص المسؤولية عن الجريمة تبعات تصرفه وعواقب سلوكه .[١]

وعليه سيكون هذا المبحث مقسما الى ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني : اساس المسؤولية الجنائية

المطلب الثالث : صور المسؤولية الجنائية

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجنائية

ان قانون العقوبات العراقي كغيره من بعض قوانين العقوبات العربية كالقانون المصري والكويتي ، لم يضع تعريف عام للمسؤولية الجنائية [٢]

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة ، طبعة ٢٠٠٨، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،ص ٥٧٧.

(٢) د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ،بدون تاريخ نشر ، ص ٣٣٥.

الا ان الفقه الجنائي نجده يعرف المسؤولية الجنائية حيث يذهب بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة او التدابير الاحترازية الذي ينزله القانون بالمسؤول من الجريمة[١]،وقد وردت تعاريف عدة للمسؤولية في الاصطلاح الفقهي في بعض الكتب الحديثة منها السؤولية بأنها "مايكون به الانسان مسؤولاً ومطالباً عن امور او افعال أتاها " وعرفها البعض الاخر بأنها " ان يتحمل الإنسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك نتائجها "وايضا عرفها البعض الاخر بأنها"حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على اعمال ملزماً بتبعاتها المختلفة "

والبعض الاخر قام بتعريف المسؤولية بأنها"كون الشخص مطالباً تبعات تصرفاته غير المشروعة" [٢]والمسؤولية تكون جنائية عندماتكون القاعدة المنتهكة جنائية ، وفي ظل السياسة الجنائية التي توحت بأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فقد اقيمت المسؤولية على اساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة وعلى اساس الخطر في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة لو توافر مانع من موانع المسؤولية ، فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة اما المسؤولية الاحترازية فتفترض الخطورة الاجرامية ، فأساس العقوبة هو الخطأ واساس التدبير هو الخطر ، والمسؤولية الجنائية وفقاً لتوجه الراجع " الاختلافات بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبر " تقوم على اساس حرية الاختيار المقيدة فالجزاء ينزل بالجاني لان اتجه بأرادته نحو مخالفة القانون ، اما اذا لم يكن بالامكان فرض عقوبة عليه فأنه يخضع لتدابير احترازية لتأمين المجتمع من خطورته وقد ثبتت اغلب التشريعات الجنائية هذا الاتجاه التوفيقي ومنها قانون العقوبات العراقي ، ان تبغى حرية الاختيار وكاساس للمسؤولية الجنائية ، اذ اشترط الادراك والارادة لتحقيق المسؤولية الا انه عند تعرض الانسان لا ينفي ادراكه او اختياره سوف تمتنع المسؤولية ولا يمنع ذلك دون اتخاذ تدابير احترازية ضده [٣].

---

(١)د.نظام توفيق العالمي ، شرح قانون العقوبات قسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان ، ص ٣٨٧ .

(٢) د.سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دار الكتب العلمية ، ص١٢ .

(٣) د.نوفل علي الصفو ،محاضرات في المسؤولية الجنائية القيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل http://rights.uomosul.edu.ig تم زيارة الموقع في الاربعاء المصادف ٢٠١٦/٣/٢ الساعة ٩:٣٠ مساءاً .

اذاً المسؤولية الجنائية مفهومان الأول مجرد والثاني واقعي ويراد بالمفهوم الاول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه وهنا نجد المسؤولية في صفة الشخص او حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة او لم يقع منه شيء ويراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة او حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا وهذا المفهوم يحتوي المفهوم الاول لانه لا يتصور تحميل الشخص تبعة سلوكه أتاه إلا إذا كان اهلاً لتحمل هذه التبعة . [١]

أما المسئولية في القانون فقد عرف فقهاء القانون الوضعي المسؤولية بعدة تعاريف ومنها " حالة الشخص الملتزم قانونياً بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ " وعرفها البعض الاخر " اهلية الشخص لتحمل تبعة ما يصدر عنه من افعال " اما البعض الاخر فقد عرفها " تحمل التزام او جزاء قانوني معين نتيجة فعل او تصرف يرتب القانون عليه أثاراً شرعية " وقد عرفها البعض الاخر بانها اهلية الانسان العاقل الواعي لأ يتحمل جزاء عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون او ترك ما امر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع . وقام البعض الاخر بتعريف المسؤولية "تحمل الانسان جريرة فعل او امتناعه عنه قرر له القانون مؤيداً جزائياً" [٢] **ولا بد من الاشارة الى ان هناك ثمة ترابط بين حرية الاختيار وادراكها ، اذ لا وجود للارادة الحرة (حرية الاختيار) بغير ادراك سليم (تمييز)، ذلك لان من لا يمتلك الادراك لايقوى على التمييز بين الصواب والخطأ وبالتالي لا يقوى على توجيه ارادته ، فان حرية الارادة شروط وجودها الادراك حيث لا وجود للارادة الحرة مالم تكن هذه الارادة مدركة فوجود الارادة الحرة يعني لزاماً وجود الادراك . وقد تباينت التشتريعات في اتجاهاتها في بيان عناصر المسؤولية او شروطها ، اذ حصرت بعض التشريعات الحالات التي تمنع قيام المسؤولية مثال ذلك المشرع الفرنسي ، وذهب تشريعات اخرى الى وضع الشروط اللازمة للمسؤولية بمبدأ عام يطبق على جميع الحالات وهو اتجاه المشرع الايطالي، واتجهت بعض التشريعات الى الجمع التوجهين السابقين اذ اضافت الى المبدأ العام الذي وضعه لامتناع المسؤولية والذي يطبق في جميع الحالات بعض اسباب امتناع المسؤولية وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات** [٣]

---

(١) احمد ابو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية ، الكتاب الاول ،طبعة ٢٠٠١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،ص ٧١

(٢) د. سامي جميل الفياض الكبيسي ، المصدر السابق ، ص١٦ .

(٣) د.نوفل علي الصفو ، المصدر السابق

المطلب الثاني

اساس المسؤولية الجنائية

ان الانسان هو الذي يمكن ان يكون مسؤولا عن كل فعل يأتيه ولكي يصبح الانسان مسؤولا من الجهة الجنائية يجب ان يكون مدركاً الاعمال التي كونت الفعل المعاقب عليه ، وان يكون قد اتى هذا الفعل بارادته غير مكره على ذلك . فاساس المسؤولية الجنائية اذا عند الانسان هو الادراك والتمييز وحرية الاختيار او الارادة الحرة . غير ان توافر شرطي الادراك وحرية الاختيار عند الانسان لا يكفي لثبوت المسؤولية الجنائية ، بل يجب زيادة على ذلك ان ينسب الى مرتكب الفعل خطأ [١] .وقد ثار الجدال والخلاف بين المفكرين ورجال القانون ، والعلة في ذلك ترجع الى طبيعة هذا البحث واتصاله بمشكلة فلسفية وهي (حرية الانسان في الاختيار ومدى حريته في تصرفاته في الحياة على وجه العموم).(هل الانسان مخير ام مسير)؟، وقد تنازع هذه المسألة في العصر الحديث مذهبان وثالث جاء ليوفق بينهما .

أولاً: المذهب التقليدي : هذا المذهب هو الذي كان سائداً بين المشتغلين في المسائل الجنائية ابتداءً من القرن الثامن عشر . فقد افترض اصحاب هذا المذهب ان الاصل في الانسان الحرية المطلقة في تصرفاته وسلوكه فالانسان في نظرهم هو الحكيم المسيطر على نفسه وارادته ، وامامه طريقان (طريق الخير وطريق الشر) يسلك ايهما يختار ويريد بالنظر لتمتعه بكامل ارادته واختياره ، ولانه يتمتع بالقوة العقلية يجب عليه ان يسلك طريق الخير ويتجنب طريق الشر وان يراعي قواعد الاداب والاخلاق الفاضلة فأذا احاد عن المستقيم وسلك طريق الشر واقدم على الجريمة تحقق عليه المسؤولية الجنائية وتعرض للعقاب . فالاساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية بنظر اصحاب هذا المذهب (حرية الاختيار) ونتيجة لهذا المبدء والاساس أذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص لجنون او صغر السن انتقت المسؤولية الجنائية وقد اخذ بهذا النظرية القانون الفرنسي [٢] .

---

(١) د. فتوح عبد الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، طبعة ٢٠٠١ ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ص ٦ .

(٢) د. سامي جميل الفياض الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٤

ثانياً : المذهب الوضعي :يرى انصار هذا المذهب ان بناء المسؤولية على اساس حرية الاختيار وهماً ليس له اي اساس في الحقيقة او الواقع وأن الحقيقة في رأيهم أن السلوك الاجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية و الاجتماعية لا يقع مصادفة بل خاضع لقانون السببية فالسلوك ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة وليس للانسان خيار فيما يأتي من افعال وفيما يدع فهو مسوق دائما لان يسلك في كل موقف مسلكاً يستحيل عليه بحكم تكوين وظروف ان يسلك غير هذا المسلك واذا كان اصحاب المذهب الوضعي قد نفوا حرية الاختير كأساس للمسؤولية فقد بنوا المسؤولية على اساس الخطورة الاجرامية للجاني واحلوا المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الادبية والخلقية لان المسؤولية الاجتماعية لا تقوم على حرية الاختيار بل تقوم على خطورة الاجرامية [١].

والواقع ان هذا المذهب مرتبط بالتقدم الذي احرزته العلوم الطبيعية ، والذي كان من اثاره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون . الامر الذي دعم علماء القانون والاجتماع الى تطبيق ذلك على افعال الانسان ومنها الجريمة ،وهي ظاهرة اجتماعية فقالوا ان افعال الانسان وتصرفاته ، ومنها الجريمة لا بد ان تكون نتيجة حتمية لاسباب مؤدية اليها [٢]

ثالثاً :المذهب التوفيقي : بعد ان طال الجدال بين المذهبين السابقين وتعددت حولهما النظريات والواقع ان لكل من المذهبين نصيبه من الصحة والحقيقة وسط بينهما فمن الخطأ القول بأن الانسان يأتي تصرفاته بأرادته وحدها وانه هو الحكم المسيطر على ارادته واختياره ، فالدوافع المختلفة شخصية وغير شخصية لها بلا شك تأثير كبير على ارادته وتحملها على سلوك طريق دون اخر. وكذلك من التفالي ومجانبة الصواب أن يقال بأن الانسان يأتي تصرفاته تحت حكم العوامل والظروف ، وان ارادته ليست الا منفذة لحكم هذه العوامل واوامرها ، فالأصل متى كان الانسان طبيعياً في تكوينه العقلي فبأستطاعته ان يميز بين النافع والضار، وأن ارادته تستطيع الى حد ما أن تقاوم الدوافع الى طريق الشر . فظهر على هذا الاساس مذهبجديد قصد منه التوفيق بين المذهبين السابقين ويسمى مذهب الاختيار النسبي .

---

(١) احمد ابو الروس ، المصدر السابق ، ص٧٢ .

(٢) د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبدا القادر الشاوي ، المصدر السابق ص٣٣١

وقد جعل الشارع ارتكاب المعاصي سبباً للمسؤولية الجنائية الا انه جعل وجود المسؤولية متوقف على شرطين هما الادراك والاختيار فأذا انعدم هذان الشرطان انعدمت المسؤولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسؤولية الجنائية [١]، فالاظطرابات التي تطرأ على قوى الانسانية العقلية كثيرة بعضها يؤدي الى فقدان الوعي والادراك ، وبعضها قد يؤدي الى نقص في الوعي والاراك فأذا فقد انسان وعيه وادراكه اصبح عاجزاً عن مسايرة قواعد الفهم والمنطق ، كما انه يخفق في ملائمة سيره مع سير الانسان العادي وقد تظهر الاظطرابات العقلية عند الانسان في صور عديدة وامراض متباينة بعضها دائم ومستمر ، وبعضها ينتاب المصاب في فترات زمنية قد تطول او تقصر احياناً وقد يختلف علماء الطب العقلي وعلماء الاجرام في تصنيف هذه الاظطرابات كما يختلف تأثير كل مرض او اظطراب عقلي على المسؤولية الجنائية بمقدار اثره في وعي وادراك كل مريض او مجرم ، ويمكن حصر مختلف انواع الاظطرابات التي تطرأ على عقل الانسان والعاهات والامراض والاسباب الاخرى التي تؤثر في وعيه وادراكه ،فتحد من المسؤولية الجنائية او تنفيها اذا ما ارتكب جرما وتقسيمها الزمر الاتية :

اولأ– العاهات العقلية ، كالجنون والعته على اختلاف انواعها .

ثانيأ – السكر والتسمم بالكحول او المخدرات .

ثالثأ –الامراض المؤثرة على الجهاز العصبي (نفسانية او جسمانية) وما يلحق بها . [٢]

أما المسؤولية الجنائية للاحداث تقوم اساساً على سن الحدث فكلما هو الحال في المسؤولية الجنائية المقررة للبالغين حيث يسأل المتهم جنائياً امام المحاكم المختصة عند بلوغه سن الثامنة عشر في اغلب التشريعات فأن كثيراً من التشريعات للاحداث تضع حداً ادنى تبدأ عنده سن المسؤولية ويبدأ هذا الحد في التشريع العراقي عند بلوغ الحدث السابعة من عمره [٣]

---

(١) د. سامي جميل الفياض الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

(٢) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ،بدون طبعة ،بدون دار نشر ، ص١٦٤

(٣) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، ص١٢٠

ثم اخذت التشريعات بعد ذلك في تقسييم السن الى مراحل محددة ، ولم تعد لتقرق التمييز بالبلوغ الجسدي وانخفظت بسن التمييز الى ما دون ذلك ، فذهبت هذه التشريعات الى تقسيم السن الى ثلاث مراحل ، وجعلت لكل مرحلة منها سناً محدد تنتهي فيها وكان قوام تحديد كل مرحلة منها هو نوع المسؤولية الجنائية التي يتحملها الصغير (الحدث) وقد راعت التشريعات التدرج في المسؤولية حتى تصل بها الى مرتبة المسؤولية الكاملة ، وهذه المراحل هي :-

١- مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية :وتبدأ منذ سن الولادة وتنتهي بسن التمييز ، ووفيها تعدم المسؤولية الجنائية على من يرتكب امراً يخالف احكام القانون ولا يجوز مساءلتهة عنها .

٢- مرحلة المسؤولية الجنائية المخفضة:تبدأ من بلوغ سن التمييز وتنتهي ببلوغ الرشد وتقسم بعض التشريعات هذه المرحلة الى فترتين تبعا لتدرج السن ، فالفترة الاولى تطبق فيها الاجرائات الوقائية والتقويمية وحدها على الحدث المنحرف ولا يجوز فيها تطبيق اي نوع من العقوبات ، والفترة الثانية وبضع تسميتها بالفترة المختلطة اذ يكون فيها اما تطبيق الاجراءات الوقائية والتقويمية او تطبيق العقوبة المخففة على الجانح.

٣- مرحلة العقوبة المخفضة :ويعتبر فيها التشريع ان الحدث قد اكتملت مسؤوليته وانه قد اصبح كامل الاهلية غير ان المشرع يرى رغم ذلك ان العقوبات التي يفرضها على كبار البالغين قد تكون قاسية على من جاوز مرحلة المسؤولية المخفضة فطبق بالنسة له العقوبات المخفضة ، وبعض التشريعات تحيز في هذه الفترة ايضا تطبيق بعض اجراءات الاحداث ، وخلاصة القول فأن التشريعات الحديثة جميعها تفترض ان الحدث دون سن التمييز لا يكتمل ادراكه فهو غير قادر على اقتراف الجريمة ولم تتوافر ملكة الاختيار الصحيح بين السبيل القويم والطريق المعوج [١]

---

(١) د. عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص١٩١

المطلب الثالث

صور المسؤولية الجنائية

اولاً : المسؤولية العمدية (القصد الجنائي): يراد بالقصد الجنائي او كما يسميه البعض (القصد الجرمي) وهو اخطر صور الركن المعنوي للجريمة ، ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية ،ولا تتضمن التشريعات الحديثة عادة تعريف للقصد الجنائي في نصوصها . غير ان قانون العقوبات عرفه في المادة (٣٣) فقرة اولى بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) او يتضمن هذا التعريف عنصري القصد الجنائي وهما :علم بالسلوك سواء كان فعلاً او امتناعاً وبكل واقعة تعطيه دلالته الاجرامية . وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه سواء كانت ضرراً او خطراً وارادة هذا السلوك وما يترتب عليه من نتيجة [١].

العناصر المكونة للقصد الجنائي يعرف الفقه نظريتين اساسيتين وهما :

اولاً– نظرية العلم او الغرض : ترى هذه النظرية ان القصد الجنائي يفترض ان الجاني عند ا ارتكاب الفعل المكون للجريمة قد تصور النتيجة الترترافق الفعل الارادي . وهذا يعني العلم الذي يرافق العمل الارادي بكل الظروف المادية التي قد حل في تعريفه الجريمة كما عرفها القانون فالقصد الجنائي تبعا لهذه النظرية لا يختص الا بالعناصر المادية للجريمة . فالمهم معرفة العناصر المكونة للجريمة التي وقعت بالذات وليست العناصر العامة لكل الجرائم [٢]

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٣٣٨ .

(٢) د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، الجزء الاول ، بدون دار نشر ، ص١٢٠

ثانيا – نظرية الارادة : ان القصد الجنائي حسب مفهوم هذه النظرية لا يتكون او يتميز كما تدعيه نظرية العلم ، بعلم الجاني او باستعراض للنتيجة ، وانما يلزم لكي يكون القصد الجنائي متحققاً انصراف ارادته الى خرق القواعد العقابية او ارادته بالتعدي على النظام القانوني . وعليه فأن العلم بالعناصر المكونة للجريمة لا يكفي وانما يلزم الى جانب ذلك ارادة الجاني وبصورة خاصة ارادته للحصول على النتيجة . ومن خلال هاتين النظريتين تظهر العناصر المكونة للقصد وهي .[١]

١– الارادة : يجب ان تنصب ارادة الجاني على السلوك المكون للجريمة . اي ان الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه عندما قارفه مما يترتب عليه ان الفاعل لم يقترف الفعل المسند اليه عن ارادة حرة مختارة وانما عن اكراه او بسبب قوة قاهرة او تحت تأثير التنويم المغناطيسي او غيبوبة فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر ارادة السلوك الاجرامي لدى الجاني .فأرادة السلوك لوحدة غير كافي لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك ان تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضاً . اي ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو الحق بسلامة المجني عليه او بملكيته لماله . فاذا ما توافر القصد فأن الارادة لا تنصرف الى تحقيق السلوك المجرم فقط وانما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج التي تنشأ عن هذا السلوك .

٢– العلم: لتحقق القصد الجنائي لا يكفي ان يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي الذي اتاه ومريدا للنتيجة التي حصلت فيه انما بالاضافة الى ذلك يجب ان يكون عالماً بانه يقترف جريمة وان ارادته متجهة لاقترافها بالشروط التي تنص عليها القانون لتوافرها . مما يعني انه عندما يصدر عن الشخص فعل ضار يجب ان يعلم هذا الشخص ، لتوافر عنصر العلم ان فعله يكون واقعه محرمة قانونياً (جريمة) ويشترط لتحقيق العلم ان ينصب علم الجاني على كافة الوقائع التي تدخل في اركان الجريمة ومنها ما يتطلبه القانون من صفة في الجاني او المجني عليه .(الا ان نص القانون على خلاف ذلك) [٢] .

---

(١) د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٣٤٠

انواع القصد الجنائي :

القصد الجنائي العام والقصد الخاص :

يوجد القصد الجاني العام عندما يكون الجاني قد علم بان الفعل الذي سيرتكبه هو من الافعال المحرمة ورغم هذه الدراية فأنه يقدم على اقترافه . وعلى عكس ذلك فان القصد الخاص يوجد عندما يؤكد المشرع على وجوب تحقيق قصد موصوف الى جانب القصد العام كشرط اساسي لتحقيق العنصر المعنوي وهذا يعني اعتبار القصد الخاص عنصر من العناصر المكونة للجريمة [١] .

القصد المحدد والقصد غير المحدد :

عندما تتجه ارادة الجاني ازهاق روح شخص محدد ومعين بالذات فاننا نكون امام القصد المحدد اما القصد غير محدد فانه يتحقق عندما تكون لدى الجاني نية قتل شخص غير معين او اشخاص غيره معنيين بالذات فالقصد المحدد والقصد الغير محدد هما بمنزلة واحدة ويعتبران اساساً للمسؤولية الجنائية بأعتبارهما من صور الخطأ العمدي . والعلة في ذلك ان النية قد انصرفت في الصورتين صورة القصد المحدد والقصد الغير محدد الى ازهاق روح انسان او اكثر وهذ يكفي لتوافر القصد الجرمي وللمسألة عن الجريمة القتل العمد فلا يهم المجني او عليهم معينين او غير معينين مقدماً [٢] .

القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار :

قد يقترن القصد الجنائي الذي هو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الواقعة المحرمة مع علمه بذلك ، وهو المسمى بالقصد البسيط ، وبضرف سبق الاصرار وعندئذ يسمى بالقصد مع سبق الاصرار . إذاً معيار التمييز بين الاثنين ان اولهما مجرد عن سبق الاصرار الاخر مقترن به . ويعرف الفقه سبق الاصرار بأنه التروي والتدبر قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا ماديا لا يشوبه اضراب بينما عرفه قانون العقوبات العراقي بانه " التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة " قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي مما يعني انه يشترط لتحقيق سبق الاصرار ان يتحقق عنصران هما:

---

(١) د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص١٣٤ .

(٢) د. واثبة داود السعدي ، قانون عقوبات القصم الخاص ،الطبعة الاولى المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١١٣

عنصر التصميم السابق وعنصر هدوء البال .

أ– عنصر التصميم السابق :–ويقصد به عقد النية على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية مما يعني ضرورة قيام فترة زمنية بين العزم والتصميم على اقتراف الجريمة وبين وضعهاموضع التنفيذ .

ب– عنصر هدوء البال :– وهو ان لا يكون الجاني قد خرج عن صورة ارتكاب الجريمة تحت تأثير عاطفة جامحة بل انه ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس ثابت الاعصاب مطمئناً غير مضطرب ولامتهيج [١].

القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الغير مباشر او الاحتمالي:

في كثير من حالات الجرائم العمدية يكون الجاني قد تصور الاسباب التي يجب عليه علمها وادراكها ان اراد تحقيق النتيجة . وهذا يعني ان ارادة الجاني قد انصرفت مباشرة الى النتيجة المعينة ، ان هذه الارادة المباشرة تسمى بالقصد الجنائي المباشر . والى جانب الارادة المباشرة يمكن مصادفة ارادات انصرفت بصورة غير مباشرة الى النتائج التي حصلت كما يمكن ان تكون النتائج قد تجاوزت حدور ارادة الجاني[٢].

القصد المتعدي :عرف الفقه الايطالي طائفة من الجرائم سماه (جرائم ما وراء القصد) اي الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز القصد الجاني . وقد عرفها قانون العقوبات الايطالي " تعد الجريمة متجاوزة القصد او متعدية اذاترتب على الفعل او الامتناع نتيجة ضارة او خطرة اشد جسامة من تلك التي ارادها الجاني " . وتتحقق هذه الجريمة اذا ارتكب الجاني سلوك اجرامياً يقصد احداث نتيجة جرمية معينة غير ان سلوكه هذا افضى الى احداث نتيجة جرمية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولم يكن يقصدها ابداً . ومن جرائم القصد المتعدي في قانون العراقي جريمة الضرب المفضي الى الموت [٣]

---

(١)د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المصدر السابق ،ص٣٤٤ .

(٢) د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص١٥٦ .

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المصدر السابق ،ص٣٤٩ .

ثانياً : المسؤولية غير العمدية (الخطأ غير العمدي)

الى جانب الجهل بالقانون او الخطأ به هناك حالات قد يقع فيها الجاني بخطأ يذهب عنه العلم بالعناصر المادية المكونة للجريمة وبالتالي فان ارادته تكون قد انصرفت الى غير ارتكاب فعل يعاقب القانون عليه ويختلف هذا العنصر فان القصد الجنائي يكون قد تخلف ايضا فالخطأ غير العمدي هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظان القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من ان يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية (الجريمة) ويمثل الخطأ لتحقيق الجريمة من ارتباط الركنين المادي والمعنوي بعلاقة سببية ويسأل الجاني في جرائم الخطأ من النتيجة الجرمية ولم يكن يتوقها ذلك لانه كان عليه ان يتوقعها وبالتالي يتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها ما دام في امكان الشخص المعتاد توقعها . اما اذا كان الشخص المعتاد لا يستطيع توقع النتيجة ولا يستطيع الحيلزلة دون حدوثها فلا يسأل [١] .

صور الخطأ :-

١- الاهمال : يعني الاهمال الغفلة عن قيام بما يجب ان يقوم به الرجل المتجر ويتمثل الاهمال بالسلوك السلبي الذي ينشأمنه الضرر . فنسيان او عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يعتبر تصرف خاطئاً لا يصدر عن الشخص الحريص المتزن لذي يحسن تقدير الامور وحسب لها حساباً وفق ما تستلزمه طبيعة الامور.

٢- عدم الانتباه :يعني عدم الانتباه التقصير الناتج عن الطيش والخفة غير المعذورة وهو يتشابه مع الاهمال لكونهما يمثلان بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر [٢] .

٣- الرعونة : ويراد بها عدم الدراية او الحذف في شؤون الفنية او المهنية . ان تعني الرعونة بالعربية الخفة والطيش وعدم الاتزان زمثالها البناء غير الماهر الذي يسبب بعمله سقوط بعض الاحجار على الاخرين مما يؤدي الى الايذاء او الموت بسبب عدم اتقان الصفة .

---

(١) د.علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٥٠ .

(٢) د. واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص ١٣٤

٤– عدم الاحتياط : ويراد به عدم الاحتراز او عدم التحفظ او قلتهما مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه لانه كان في استطاعته ان يحول دون وقوع الحادث او تصرف بحذر وتعقل . كالشخص الذي يقود سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم احد المارة فيقتله [١] .

٥– اما مخالفة القوانين والقرار واللوائح والانظمة فنوع من الخطأ الذي يطلق عليه الفقه مصلح الخطأ الخاص تمييزاً له من الصور السابقة التي يطلق عليها الفقه مصطلح الخطأ العام ووجه الخصوص لديهم ان المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب اما في الصورة الاخرى فأن الخيرة الانسانية هي التي تحدد نوع السلوك الواجبومن امثلة مخالفة القانون تجاوز السرعة المقررة لقيادة السارة وعدم وضع مصباح ليلا على حفرة بالطرق لتجنب السائرين خطرالوقوع فيها [٢]

نلخص مما تقدم ان المسؤولية الجنائية لها جانبين ، الاول مادي يتحقق بوجود واقعة لها كيان مادي يصفها التريع الجنائي (بالجريمة) .

والجانب الاخر شخصي يتمثل في اهلية المساءله الجنائية التي تثبت لمقترف ماديات الجريمة وتدور وجوداً وعدماً مع التمييز وحرية الاختيار . وان اجتماع اركان الجريمة يستتبع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة ، ويتمثل اثر المسؤولية في رد الفعل الجتماعي ازاء الجريمة ومرتكبها ، ويتخذ رد الفعل الاجتماعي شكل الجزاء اياً كانت صورته ، اي سواء كان عقوبة او تدابيراً احترازياً [٣] .

---

(١) د.علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٦

(٢) احمد ابو الروس ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص٣

المبحث الثاني

حالات القتل المباح في قانون العقوبات العراقي

تمهيد :ان قواعد قانون العقوبات بعامة تهدف الى حماية مصالح اجتماعية وفردية معتبرة من الاعتداء عليها او تعديها بخطر ،بيد ان القانون يحقق هذه الحماية اما (بتجريم) الاعتداء عليها ووسيلته في ذلك (قواعد التجريمية) واما (بإجازة او طلب) تحقيق هذه الحماية في ظروف محدودة خاصة ووسيلته في ذلك قواعده القانونية التي تنظم وقائع الإباحة وهي (القواعد المبيحة ، ان الوقائع المبيحة ظروف خاصة لا يكون عندها جريمة وتسمى أسباب الإباحة والقواعد القانونية التي تحدد هذه الظروف هي القواعد المبيحة والأثر المترتب على توافر هذه الظروف هو الإباحة . باعتبارها نتيجة لازمة لتخلف قيام الجريمة ابتداء مما يلزم الحكم بمشروعية الفعل فلا تنهض قبل الفاعل اية مسؤولية جنائية او مدنية ومن ثم يمتنع العقاب و التعويض والتدبير الوقائي [1] لذلك سوف نبين هذه الحالات في ثلاث مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الأول

في أطار الدفاع الشرعي

الفرع الأول : تعريف الدفاع الشرعي

ذكر شراح القانون تعاريف مختلفة للدفاع الشرعي منها " هو حالة منع وقوع تعد حال بالقوة " وعرفه البعض الأخر هو " حالة منع وقوع تعد غير مشروع بالقوة " واما البعض الأخر " هو ان يحرس الإنسان نفسه او غيره حين لا تتأتى حراسة البوليس " وقد عرفها البعض أيضا هو " دفع القوة بالقوة او دفع الجريمة بالجريمة او دفع الشر بالشر " وكذلك حضر تعريف أخر من البعض هو " هو الحق الذي يقرره القانون لمن يهدده خطر اعتداء في ان يصده بالقوة الأزمة " وهناك تعرف أخر وهو " دفع الإنسان الأذى عن نفسه او ماله او نفس غيره او ماله بأذى يقابله [2] .

---

(١) د. داود العطار ، تجاوز الدفاع الشرعي ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣ ، بدون دار نشر ، ص٣٤ .

(٢) د. سامي جميل الفياض الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٦٩

اذاً الدفاع الشرعي هو حق عام يعطي صاحبه استعمال القوة الأزمة لدفع تعرض (اعتداء) فير مشروع على النفس او المال بفعل يعد جريمة فالدفاع الشرعي حق يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة ومن ثم لا يجوز لأي إنسان ان يحول دون استعماله [١] .

أساس الدفاع ومشروعيته :- ان دفاع الإنسان عن نفسه ضد ما يهدده من الأخطار أمر طبيعي توصي به الغريزة . ومن اجل ذلك اتفقت الشرائع في جميع العصور على اعتبار الدفاع سبباً مانعاً من العقاب الاساس الذي يبنى عليه وفي حدود ، وشروطه والاعفاء من العقاب في الدفاع يقوم على إحدى فكرتين : احدهما ان الدفاع حق من شأنه إباحة ما يرتكب فلا يوصف بانه جريمة والثانية : انه عذر مانع من المسؤولية الجنائية لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل وان كان يسقط المسؤولية عن الفاعل غير ان الفكرة الحديثة في الدفاع هي انه حق ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي حيث سماه بحق الدفاع الشرعي . وقد عرف الفقه الجنائي حق الدفاع الشرعي بأنه " تولي الشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوة الأزمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية الحق المعتدي عليه وحق الدفاع الشرعي حقاً عاماً (اي ليس مالياً ولا شخصياً) يقرره القانون في مواجهة الكافة ويقابله التزام الناس باحترامه " . وبذلك يعد غير مشروع كل فعل يعوق استعماله وتحقق هذا الحق يجعل من الفعل المرتكب فعلا مباحاً مشروعاً لا يسأل مرتكبه عنه لانه ، وهو يقوم به ، في كنف سبب من أسباب الإباحة هو الدفاع الشرعي [٢] .

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي

يفترض الدفاع الشرعي تعرضاً يهدد بخطر ما وليس كل تعرض يبرر الدفاع الشرعي انما هو التعرض الذي يقيده المشرع بشروط معينة كما يفترض الدفاع الشرعي ان يكون هناك فعل دفاع لصد هذا التعرض وعلى النحو الذي يكون فيه دفاعاً مبرراً ووفق الشروط المقررة قانونياً وهذه الشروط هي :

أولا : الشروط المتطلبة في التعرض (الاعتداء)

١- وجود تعرض (خطر) يهدد بارتكاب جريمة (تعرض غير مشروع) يلزم لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي ان يكون هناك تعرض او أعتداء محتمل ،

---

(١) د. نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، الصدر السابق ، ص ٢٦٨

ولكن يتعين في هذا التعرض ان يكون غير مشروع وهو التعرض الذي يهدد بارتكاب جريمة اي الذي يهدد باعتداء على حق يحميه القانون ولا يعتبر التعرض غير مشروع الا اذا كان يهدد بتحقيق نتيجة إجرامية معينة [١] .

٢- ان يكون الخطر غير مشروع : يتطلب هذا الشرط ان يكون الاعتداء المحقق للخطر لا يستند الى حق او الى أمر صادر من سلطة او من القانون ذلك لان الفعل الذي يصدر عن استعمال حق او عن سلطة او عن القانون يكون مشروعا مباحاً حتى ولو تضمن خطراً على نفس او مال الأمر الذي يؤدي الى انتفاء صفة الإباحة عن فعل الدفاع .

٣- ان يكون الخطر حالاً : والمقصود بالخطر الحال هو ان تتوافر ضرورة أنية للدفاع بحيث لا يمكن صد الخطر الماثل الا بارتكاب جريمة مما يعني انه اذا كان الخطر مستقبلا وليس حالا فلا يجوز اللجوء الى ارتكاب الفعل المحظور (الجريمة) لان الشخص في هذه الحالة يتمكن ان يطلب حماية السلطة اما اذا كان الاعتداء قد وقع بالفعل فانه لا يبقى محل للدفاع وبالتالي فان فعل المجني عليه يصبح انتقاماً ويخضع عندئذ للعقاب [٢] .

ثانياً : الشروط المتطلبة في فعل الدفاع :-

١- ان يكون فعل الدفاع لازماً وضرورياً لدفع الاعتداء (او التعرض) ويكون الدفاع ضرورياً عن طريق استخدام القوة المادية اذا كانت هي الوسيلة الوحدة لدفعه ، ولا بعد الهروب من الاعتداء بديلا عن الدفاع كما ان شرط الملزومية يتطلب الا يكون في استطاعته المدافع الالتجاء الى السلطات العامة في الوقت المناسب . فضلاً عن ضرورة توجيه الدفاع الى مصير الاعتداء .

---

(١) د. نظام توفيق ألمجالي ، المصدر السابق ، ص١٦٧ .

(٢) د . علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي المصدر السابق ، ص ٢٧٢

٢– تناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر ، من المسلم به انه اذا أباح القانون لمن يهدده خطر الاعتداء ان يلجأ الى العنف ليتخلص من هذا الخطر فانه يبيح له ذلك بالقدر الضروري لدرئه وما زاد عن هذا القدر فغير مباح له . اذ يكون خارجاً عن نطاق الدفاع الشرعي [٣] .

الفرع الثالث : حالات القتل

أ– حالات القتل دفاعا عن النفس :

أجاز قانون العقوبات العراقي ان يصل فعل الدفاع ، في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، الى القتل في الحالات الثلاثة التالية :

١– فعل يتخوف ان يحدث فيه الموت او جراح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة : من المتصور ان يتعرض الإنسان الى خطر اعتداء ويخشى ان ينال الموت منه او يصاب بجراح بالغة ولا يجد يداً من دفعه الا باستعمال القتل . وتقديرا ما اذا كان الفعل من شأنه ان يحدث فيه الموت او جراح بالغة يعود الى المحكمة تقدره وفق ما كان يحيط بالمدافع من ظروف وكذلك بالنسبة لتقدير معقولية أسباب التخوف .

٢– مواقعه امرأة او اللواط بها او بذكر كرهاً : ان فعل الاعتداء في هذه الحالة شنيع حيث يتناول العرض لذلك أباح المشرع للمدافع القتل للتخلص من هذا الاعتداء .

٣– خطف إنسان : أباح القانون القتل دفاعا في ما اذا كان موضوع الاعتداء خطف إنسان ، لخطورة هذه الجريمة ولا يهم جنس المراد خطفة سواء كان رجلاً او امرأة طفلا او كبيرا بشرط ان لا توجد في هذه الحالة وسيلة أخرى للحيلولة دون الجريمة غير القتل [١] .

---

(١) د. نظام توفيق ألمجالي ، المصدر السابق ، ص ١٩٤

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٢٧٨

ب – حالات القتل دفعا عن المال :

ان الجرائم التي تقع على المال كثيرة ومتنوعة وهي جرائم السرقة واغتصاب السندات وجريمة التعدي على الحقوق الملكية المعنوية وجرائم التخريب والإتلاف ويلاحظ ان بعض الجرائم تجتمع له صفتا جرائم النفس وجرائم المال ، وهذه الجرائم تدخل في مطلق عبارة " جريمة على النفس او المال " وبالتالي يجوز دفعها بالقوة استعمالا لحق الدفاع الشرعي . ومن هذا القبيل جرائم الحريق والمفرقعات فهذه جرائم يتخوف ان ينتج عنها الموت او جراح بالغة فينتج القتل [١] .

المطلب الثاني

في إطار أداء الواجب

الفرع الأول : تعريف أداء الواجب

نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني على انه " لا يعتبر الإنسان مسؤولا جزائياُ عن اي فعل اذ كان الفعل قد اتى في اي حال من الأحوال التالية :

تنفيذا للقانون والحال الأخر إطاعة لأمر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع [٢] . كما تضمن نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي مبدأ عام غير مقيد بجريمة او جرائم معينة ويسري على جميع المواطنين سواء كانوا مكلفين بخدمة عامة او غير مكلفين بها بحكم اداء الواجب كسبب إباحة . وهو ان كان فعل (سلوك) يرتكب تنفيذ الواجب يأمر به القانون ويفرضه يعتبر مشروعا حتى وان كان في الأصل خاضعا للتجريم[٣] .

---

(١) د. فخري عبد الرزاق حليبي ألحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٧ ، العتك بالقاهرة ، ص١٦٠ .

(٢) د. نظام توفيق ألمجالي ، المصدر السابق ، ص ١٥٧.

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٢٥٢

الفرع الثاني : حالات أداء الواجب

الحالة الأولى : إتيان الفعل تنفيذا للقانون

يكفي في تطبيق هذه الحالة لاعتبار الفعل مبررا هو ان يكون ارتكابه تنفيذ لأمر القانون . فالموظف او المواطن الذي يقوم بتنفيذ القانون يعتبر فعله مشروعا فلا يرتكب جريمة المدعي العام الذي يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكي عليه الذي ينسب اليه فعل معاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا يرتكب جريمة (موظف او مواطن عادي) كذلك من يزاول مهنة صحيحة حين يقوم بإبلاغ السلطات عن الجناية او الجنحة التي وقعت على الشخص قام بإسعافه فالجريمة المبررة هنا هي جريمة إفشاء الإسرار . ومن تطبيقات تنفيذ القانون من قبل المواطن ذاته دون ان يتحمل اي صفة مهنية او حرفية ، ما يملكه المواطن من سلطة القبض على الجاني في حالة التلبس بجناية او الجنحة يجوز فيها قانونا التوقيف والجريمة البررة هنا هي جريمة الاعتداء على الحرية (حجز الحرية) [١] . وفي الأصل ان كان فعل يرتكب تنفيذ الواجب يأمر به القانون يعتبر مشروعا حتى وان كان في الأصل خاضعا للتجريم فكلما يفعله الإنسان تنفيذا لنص قانوني لا يعتبر جريمة . ولا يعتبر مجرما من ساعده على ارتكابه لأنه يشترك في عمل مباح ونص القانون عام ومطلق . وتنفيذ الأوامر القانونية يتم من قبل المكلفين بخدمة عامة ومن قبل أحاد الناس ، فكل الأفعال المرتكبة إنقاذ النص القانون لا تعد جرائم وهذا ما أكده اغب القوانين العربية والأجنبية . وعليه فأن القانون عندما يأمر بإتيان عمل ما فأن هذا العمل المنجز من قبله يجب ان يكون متوازياً مع الغاية التي ينشدها المشرع من أمره . وان لم يلتزم بحدود الأمر وتصرف بسوء نية فأنه لا يعفى من المسؤولية ، ويوضع تحت طائلة الحساب مثال ذلك ان قانون العقوبات يفرض على ضابط الشرطة إلقاء القبض على المجرم في جريمة مشهودة ، الا انه تجاوز امر القانون هذا وقتل المجرم مع العلم ان في استطاعته وكان يتمكن في إلقاء القبض عليه دون ان يقتله [٢] .

---

(١) د. نظام توفيق ألمجالي ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

(٢) راسم مسير جاسم ، أداء الواجب في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، رسالة ماجستير ، ١٩٨٣ ، ص٤١ وما بعدها .

الحالة الثانية : ارتكاب الفعل تنفيذا لأمر رئيس وجبت عليه طاعته ان الأمر ، حتى يجب على المرؤوس طاعته يجب ان يكون قانونيا كمدير السجن الذي يحبس شخصا بمقتضى امر كتابي يجب ان يكون هذا الأمر صادر من محكمة وبحسب الأصول المنصوص عليها قانونيا ،كمنفذ عقوبة الإعدام بنا على أمر صادر اليه فأنه يجب ان يكون هذا الأمر صادرا وفق القانون . فأن لم يكن الأمر صادر وفق القانون سواء من حيث موضوعه او من حيث الاختصاص بإصداره فانه لا يدخل بهذه الصورة وبالتالي لا يخضع لحكمها [١] فإذا كان أمر الرئيس غير مشروع ، اي مخالف للقانون فانه يتعين على المرؤوس رفضه وعدم قيامه به تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية معا ، ولكن اذا كان أمر الرئيس مشروعا ومطابقا للقانون يكون تنفيذه مشروعا ولو اعتقد المرؤوس انه مخالف للقانون ، لان أسباب ذات طبيعة موضوعية ،

حالة الاعتداء الخاطئ بمشروعية الفعل :

أ – اعتقاد الموظف ان الفعل من اختصاصه : تفترض هذه الحالة ان القانون لا يرفض للموظف القيام بالعمل الذي قام به لأنه يتجاوز الحدود المرسومة لاختصاصه ، كما لو قام مأمور الضابطة العدلية بالقبض على شخص غير المطلوب قبضه بموجب امر من سلطة رئاسية واجب الطاعة . فالموظف هنا تعدا حدود اختصاصه على الرغم من ان العمل الذي قام به له صلة بالإعمال التي يختص بها . فالخطأ منسوب الى المرؤوس المكلف بتنفيذ امر الرئيس المشروع [٢] .

ب – تنفيذ امر رئيس اعتقد الموظف ان طاعته واجب عليه : في هذه الحالة يكون الفعل غير مشروع حيث يقع من الموظف او المكلف بخدمة منه عامة تنفيذيا لأمر غير قانوني صادر من الرئيس . فالغرض ان الأمر الصادر غير قانوني ، اذ لم يكن من الأوامر التي يتعين على الموظف ان يعمل بها ، وهذا يحصل بطبيعة الحال اذا كان الفعل المطلوب إجرائه في ذاتها غير جائز قانونيا، كما لو كان امر الرئيس الى المرؤوس بتزوير أوراق او اختلاس مال الدولة [٣] .

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٢٥٤.

(٢) د. نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص ١٦١ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق حليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٢٢

وحيث ان العمل في هاتين الحالتين كان من المفروض ان يسأل القائم به ، موظفا كان او مكلفا بخدمة عامة عنه جنائيا ، ولكن المشرع رأى ضمانا لما يجب للموظفين او المكلفين بخدمة عامة من الطمأنينة في القيام بأعمالهم ، إعفائهم من المسؤولية الجنائية ولكنه قيد ذلك الإعفاء بقيدين او شرطين هما ان يكون حسن النية وان يكون اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيا على أسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة .

١– حسن النية : يشترط القانون توافر حسن النية وهي الخاصة في بتنفيذ الموظف او المكلف بخدمة عامة للقانون مباشرة في صورتيها الموافقة للقانون و المخالفة له . ويقصد بحسن النية ان يكون المنفذ مخفيا قصدا سيئا تحت ستار تنفيذ القانون في الظاهرة . وعلى ان النص يستلزم من الموظف او المكلف بخدمة عامة في جميع الأحوال الاعتقاد بمشروعية الفعل القائم . هو بأجرائه وهو شرط لا يشار بالضرورة في الصورة التي يكون فيها العمل قانونا ولكنه يثار في الصورة التي يكون فيها العمل غير قانوني . والاعتقاد بمشروعية العمل هوة حسن النية المطلوب هنا وهو يستلزم ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة جاهلا ما انطوى عليه الأمر الصادر اليه من مخالفة للقانون لان القانون لا يطلب من الموظف ان يطيع رئيسه فيما يعد جريمة مهما يترتب عليه انه اذا كان الموظف غير جاهل لما ينطوي عليه الأمر من مخالفة للقانون ورغم ذلك نفذه فأنه في هذه الحالة يعاقب [١] .

٢– التثبت واتخاذ الحيطة : مفاد هذا الشرط ان لا يتصرف الموظف او المكلف بخدمة عامة عن طيش وإنما عليه ان يبذل ما في وسعه للتحقيق من مشروعية فعله ، اي لكي يتحقق من دخول الفعل في نطاق اختصاصه ا وان الأمر الذي صدر اليه من رئيسه لا يعاني من عيب من جهة الشكل او من جهة الموضوع إما إذا لم يتصرف تصرف الشخص العادي . موظف معتاد يلتزم في إعماله قدرا عاديا من العناية والاحتياط. واتى الفعل بغير اتخاذ الحيطة المناسبة نهضت مسؤولية على أساس الإهمال اذا كان القانون يعاقب على الفعل بهذا الوصف وليس على أساس العمد وذلك لان العمد يتنافى مع حسن النية [٢] .

---

(١) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق حليبي ألحديثي ، المصدر السابق ، ص١٢٤

ولكن اذا ثبت ان الموظف لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت او التحري لا عن حكم القانون فقط فيما اذا كان مشروعا وانما عن عناصر الواقع التي دفعت الموظف الى ان يختار الطريق الذي سلكه التثبت والتحري بالمعنى السابق ينفيان الخطأ أيضا وبانتفاء القصد والخطأ تنتفي المسؤولية الجنائية ، فلم يعد وجود للركن المعنوي في الجريمة . وخلاصة القول انه اذا اثبت ان الموظف المتهم الذي اعتقد بمشروعية فعله انه كان حسن النية باعتقاده بمشروعية فعله فأنه لا يسأل قصدا ، وإذا ثبت إن اعتقاده مبني على أسباب معقولة وبعد التثبت والتحري فهو لا يسأل كذلك مسؤولية غير قصديه ،لأنه لأوجه لأي تقصير ينسب إليه وبالتالي فان الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل من قبل الموظف المتهم يتعين ان يكيف على ذلك من قبيل الغلط في التبرير الذي ينتفي به الركن المعنوي في الجريمة لأنه بعد الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل مبرراً في ذاته (١)

المطلب الثالث

في إطار استعمال الحق

الفرع الاول : تعريف استعمال الحق .

الحق هو المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته ويقتضي تقرير الحق ان تكون وسيلة استعماله مباحة والا لا تكون له قيمة . ومتى وجد الحق وجدت معه الإباحة فليس من المستساغ ان يأذن المشرع بأمر او بموجبه ثم يفرض عليه الجزاء باعتباره جريمة . ويقصد باستعمال الحق الحالات التي يكون فيها الفعل المرتكب قد وقع استعمالا لحق خاص يقرره القانون لمرتكب (٢) .

---

(١) د. نظام توفيق ألمجالي ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

(٢) د علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧

الفرع الثاني : الشروط العامة لاستعمال الحق .

١– وجود الحق قانوناً : يلزم ان يكون هناك حق . والحق هو كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها . فلا يكفي ان يكون للفاعل مصلحة مشروعة في ما يفعله بل يتعين ان يكون القانون قد أسبغ حمايته على هذه المصلحة . و يجب ان يكون الحق مؤكدا لصاحبه ، فان كان متنازعا عليه فلا يجوز لمن يدعيه ان يقرره لنفسه لان من الأصول المقررة في القانون انه لا يجوز لشخص ان يقيم العدالة لنفسه ، وانما يجب عليه رفع الأمر الى القضاء لاستيفاء حقه . وعلى ذلك يعتبر سارقاً الدائن الذي يختلس مالا مملوكا للمدين وفاء لدينه ، فاستيفاء دينه له طرق وإجراءات قانونية منصوص عليها .

وقد يستمد الحق وجوده المباشر من الشريعة الإسلامية لكن في الحدود التي تعتبر فيها جزءا من النظام القانوني (مثال ذلك حق الزوج في تأديب زوجته) كما يعد من الحقوق التي يصلح استعمالها سبباً لتبرير الحقوق المقررة بمقتضى العرف [١].

٢– التزام حدود الحق : الحقوق ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود يؤدي الخروج عليها الى إساءة استعمال الحق ، الأمر الذي يقتضي التحقق من دخول الفعل في نطاق الحق ومن هذه القيود ما يتعلق بالشخص ، ان قد يقرر القانون الحق لشخص بالذات ، وفي هذه الحالة تتعين ممارسة الحق بواسطة من يملكه ولا يقبل من غيره . وقد يجيز الشارع الإنابة في استعمال الحق ، ومن ثم يكون للنائب يحتج به . لولي الصغير ان يثيب المعلم في المدرسة بحقه في تأديب الصغير. و الوكيل في ممارسة حق الدفاع أمام المحاكم يملك ان ينسب الى الخصم وقائع تعد قذفا او سبا بسبب الإباحة المقررة لموكله الناشئ عن حقه في الدفاع [٢] .

---

(١) د. نظام توفيق ألمجالي ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق صبيلي ألحديثي ، المصدر السابق ، ص١٣٠

٣- استعمال الحق بحسن النية : ومؤدى ذلك ان يتعين ان يهدف الشخص من وراء استعمال الحق الغاية التي تقرر من اجلها الحق . اما اذا تبين ان من يستعمل الحق كان سيء النية فانه يسال عن الجريمة التي ارتكبها ولا يقبل منه ان يتيح بتبرير فعله بانه كان يستعمل حقه المخول له قانونا . فالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض دون ان يكون قاصدا العلاج وانما يقصد تحقيق شهرة علمية او إجراء تجربة او للانتقام . يسال عن الجريمة قصديه سواء بوصف القتل القصد او الجرح القصد بحسب النتيجة لان مستعمل الحق في مثل هذه الحالة قد أساء استعمال الحق المقرر له قانونا [١] .

الفرع الثالث: تطبيقات استعمال الحق

١ .حقالتأديب: يشمل حق التأديب وعلى سبيل الحصر الزوجة والاولاد

أ- تأديب الزوجة :ان من المتفق عليه طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ان للزوج حق تأديب زوجته بالضرب ضرباً خفيفاً على المعصية التي لم يرد بشأنها حد مقرر ،ولكن لا يجوز له اصلا ضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق وهو ما يسمى بالولاية التأديبية للزوج على زوجته .ويراد بالضرب الخفيف ،او البسيط هو الضرب الذي لا يحدث الكسر او الجراح ولا يترك اثراً او لون ولا يتخلف عنه مرض .مما يعني انه اذا ضرب الزوج زوجته بغير حق ومن دون معصية ارتكبتها ولو ضرباً بسيطاً فأن فعلة لا يعتبر مباحاً وكذلك نفس الامر فيما لو ضربها ضرباً شديداً (مبرحاً) ولو لمعصية فأن فعلة لا يعتبر مباحاً ايضاً.وبالتالي ينطوي الحالتين تحت طائلة التحريم والمسؤولية.[٢]

---

(١) د. نظام توفيق ألمجالي ، المصدر السابق ، ص ١٤٤

(٢)د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المصدر السابق،ص[٢٦١]

ب– تأديب الاولاد القاصرين :من بديهيات الامور ،ان الاولاد القصر في حاجة الى الرقابة ،والالتزام بالرقابة يقابله حق التأديب .وهذا الحق تقرره الشريعة الاسلامية صراحة ،ويتيح لآجلة ضرب الاولاد القصر للتعليم والتأديب .على ان هذه الاباحة ليست مطلقة وانما ترد عليها قيود ،فالضرب بتقيد من جهتين من حيث مقداره ومن حيث الغاية منة. فمن الجهة الاولى ان الضرب المباح هو الضرب البسيط ،ويفقد الضرب هذه الصفة ان احدث كسراً او جرحاً ،والضرب البسيط لا يجوز ان يزيد على ثلاث، وأن لا يقع بغير اليد كالسوط والعصا، فان كان كذلك نهضت مسؤولية الضارب وحق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد. وأما من جهة الغاية ،فيتعين ان يكون الضرب مقصودا به التأديب والتعليم، فأكان يهدف الى غرض سوى ذلك كان غير مشروع.[1]

٢–العمليات الجراحية والعلاجات الطبية:–

من المستقر عليه فقهاً وقضاء ان تبرير الاعمال الطبية والجراحة التي يجريها الاطباء يستند الى الرخصة المخولة له قانوناً.فالشارع يعترف بمهنة الطب وينظم كيفية مباشرتها ،فهو تبعاَ لذلك يسمح بكل الاعمال الضرورية او الملائمة لمباشرتها ،ووفقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب والجراحة .وعلة الترخيص تكمن في ان هذه الاعمال لا تنطوي على اعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه وتكامله الجسدي ،ولكنها تستهدف المحافظة على الجسم ومصلحته في ان يسير على نحو طبيعي ،ويقدر الشارع ان الاعمال الطبية وان مست مادة الجسم فهي لم تؤذه ولم تهدد مصلحة بل تصونها ،ومن ثم لا تنتج اعتداء على الحق الذي يحميه القانون ،ولا تنفي هذه العلة حتى ولو فشل الطبيب في الوصول الى الشفاء فيبقى مبرراً طالماً التزم الطبيب بالأصول الطبية والعلمية والفنية عند قيامة بعملة .

.

---

(١)د. فخري عبد الرزاق صيلبي الحديثي ،المصدر السابق ،ص١٣٤

ويكون عمل الطبيب مباحاً عند توافر شروط اربعه.

١-الترخيص بالعلاج :حيث ان يكون مجرى العلاج او عمليات الجراحة مرخص له قانوناً بأجرائها سواء كان طبيباً او غير طبيب كقابلة او مولدة او ممرضة .فإذا لم يكن مرخصاً بذلك تحققت مسؤوليته الجنائية عن أفعاله ونتائجها.

٢-رضا المريض :يعتبر رضا المريض شرطاً لتحقيق الاباحة في عمليات الجراحة والعلاج الطبي بدونة يكون مجرى العلاج او العمليات الجراحية مسؤولاً جنائياً والرضا يكون شفاها او كتابة وقد يكون ضمنا واذا كان المريض عديم الأهلية فيقوم مقامة ممثلة الشرعي .[١]

٣- قصد العلاج : يلزم ان يكون عمل الطبيب مقصوداً به العلاج ، ذلك ان علاج المرض هو الغرض الذي من اجله قرر القانون الحق في مزاولة مهنة الطب، او استعمال الحق يجب ان يكون وقفا لهذا الغرض .

٤- مراعاة اصول الفن : ان اباحة عمليات الجراحة والعلاج مشروطة . بأن يكون ما يجربه الطبيب مطابقا للاصول العلمية والفنية المقررة في مجال اختصاصه ، فان حصل تفريط من طرف الطبيب فان اتباع هذه الاصول او اذا خالفها كان مسؤولا عن جريمة غير عمدية [٢] .

---

(١)د. علي حسين الخلف ،د.سلطان عبد القادر الشاوي ،المصدر السابق ص٢٦٤

(٢) د. فخري عبد الرزاق حليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٣٨

٣- ممارسة الالعاب الرياضية :

يقصد بالالعاب الرياضية مجموعة الالعاب والتمارين البدنية التي يمارسها بعض الافراد بروح المنافسة من اجل تنمية اجسامهم او من اجل التسلية خاضعين في ذلك لقواعد محددة في مباشرتها . وعلة تبرير هذه الالعاب وما يترتب عليها من عنف او ايذاء يتمثل بالفائدة يجنيها الفرد والمجتمع معا من وراء اجازة هذا النشاط . فالمجتمع لا غنى له عن هذا النوع من الالعاب لانه بأجازته يحافظ على الجسم في ان يسير سيراُ عاديا بل واكثر من ذلك فأنها تقوي من مناعة الجسم وتحول وتحول دون تنشيط الهم واليأس الذي يعتري نفوس الشباب وافراد المجتمع ، ومثل هذه الالعاب ترقى بالمجتمع الى مصاف المجتمعات الحديثة التي تعد الالعاب الرياضية من مظاهر حيوية الدولة ونشاطاتها . ولهذه الاعتبارات جعل الشارع في العنف الذي ينشأ عن الالعاب الرياضية مبرراُ اذا توافرت شروط تبرره [١] . ان الشروط اباحة هذا الفعل تكمن في ثلاث شروط فيجب ان تكون اللعبة مما يعترف به القانون الخاص بالانشطة الرياضية المسموح بها ، ذلك ان الاعتراف باللعبة معنا ، وضع قواعد ممارستها بيان الاصول الواجب مراعاتها من طرف لاعبيها . ويجب ان يكون اللاعب قد جرى في الاداء على وفق قواعد اللعبة واصولها ، فإذا حدثت الصابة لسبب الخروج على هذه القواعد والاصول سئل اللعب عن نتائج فعله بوصفه العمد او الخطأ على حسب ما تنكشف عنه وقائع الحال من توافر القصد او الخطأ . وكذلك يجب ان تكون الافعال التي افضت الى الاصابة قد وقعت في اثناء المباراة الرياضية فأن كانت قبل المباراة او بعد انتهائها كانت غير مشروعة اي تنقضي الاباحة [٢] .

٤- استعمال العنف في القبض على المجرمين :

يقتضي قانون اصول المحاكمات الجزائية بوجوب القبض على اي شخص يشاهد متلبساً بارتكاب جريمة . وقد يتطلب هذا القبض استعمال الشدة والعنف مع المتلبس بالجريمة لشل مقاومته والحيلولة بينه وبين الهروب . ولاجل لان يمارس الناس هذا الواجب اعتبر القانون استعمال الشدة في هذه الحالة عملا مباحا .

---

(١) د. نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق حليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٣٨

ولاجل تحقق سبب الاباحة ، في هذه الحالة وبالتالي اعتبارا فعل العنف المرتكب مباحا ان تكون الجريمة المجرح المراد القبض عليه من قبيل الجنايات او الجنح مما يعني انه لا يجوز استعمال العنف في القبض على مرتكب المخالفة وبالتالي فان استعمل يسأل صاحبه نتائج استعماله جنائياً . ويجب ان يكون المجرم متلبسا بالجناية او الجنحة فالتلبس هو الذي يبرر للناس استعمال العنف في القبض مما يترتب عليه انه لا يجوز استعمال العنف في غير حالات التلبس مالم يكن في صدر امر بالقاء القبض على الشخص من جهة مختصة . وكذلك يجب ان يكون القصد من استعمال العنف مع الجاني هو القبض عليه فأن كان القصد هو الانتقام او الثأر فعندئذٍ تتجرد الواقعة من صفة المباحة ويسأل بالتالي مرتكبها عنها [1] . فقد اعطت المادة (١٠٢) من الاصول الجزائية لكل شخص الحق ولو بغير امر صادر من السلطات المختصة القبض على اي منهم في جناية أو جنحة وذلك في الاحوال التالية :

١– اذا كانت الجريمة مشهودة (جناية او جنحة)

٢– اذا كان قد فربعد القبض عيه قانونيا

٣– اذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية كما اعطت نفسها الحق لكل فرد ايضا ولو بغير امر صادر من سلطة مختصة القبض على كل من وجد في محل عام وهو في حالة سكر بين واختلال واحدث شغبا او كان فاقدا لصوابه [2] .

خلاصة المبحث ان انتفاء المسؤولية في حالة الضرورة بعدم جدوى عقاب من يرتكب الجريمة تحت ضغط الضرورة ، فمؤداة ان هذا الشخص يحقق مصلحة اجتماعية عندما يضحي بحق قليل الاهمية في سبيل حياته حق اكثر من اهمية او مساوً له في الاهمية ، اعفاءه من المسؤولية عن الجريمة المرتكبة تفرضه لذلك المصلحة الاجتماعية . يضاف الى ذلك ان من يرتكب جريمة في ظروف الضرورة هو شخص لا تكمن فيه خطورة المجمع ولا يحقق عقابه فائدة اجتماعية ، فهو ليس بحاجة الى اصلاح عن طريق العقوبة ، ويعني ذلك ان انتفاء مسؤولية من يرتكب جريمة الضرورة يحقق مصلحة اجتماعية ترجع على المصلحة التي تحقق من مسائلته جنائياً

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٢٦٧.

(٢) د. سليم ابراهيم حرب ، عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ، ص ١٤٥ .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦

الخاتمة...

الحمد لله على ما أمداني به من عون لأنهاء هذا البحث وله الشكر على توفيقي لي لإخراجه بالصورة التي ارجو ان تكون جيدة.

وقد ظهر من خلال البحث والدراسة ان الجريمة تقوم وتتحقق المسؤولية عنها وفقاً للمبادئ العامة التي سبق التطرق لها، ومع ذلك ترفعاً لصفة الاجرامية عن الفعل ولا يلحق مرتكبة اي جزاء جنائي ،حيث يعود الفعل او الامتناع الى اصلهما من الاباحة ،وتسمى الاسباب التي من شأنها السماح بارتكاب افعال هي في الاصل جرائم دون امكانية مؤاخذة فاعليها عليها بأسباب التبرير او الاباحة او اسباب رفع المسؤولية الجنائية وهذه التسميات كلها بمعنى واحد.

وقد توصلت من خلال هذا البحث الى افكار ونتائج كان من اهمها ،ان المسؤولية بالفعل تعني تحمل التبعة اي وقوع الفعل المحرم من انسان مكلف ،والمسؤولية بالقوة تعني الاهلية لتحمل التبعة اي كون الانسان صالحاً للمؤاخذة ،وهذا ما ادى الى اختلاف وجهات النظر في تعريفها .كما ان اساس المسؤولية الجنائية هو ان يكون الانسان مدركاً الاعمال التي كونت الفعل المعاقب عليه ،وان يكون قد اتى هذا الفعل بإرادته غير مكره على ذلك .كما ان المسؤولية قد تكون عمدية والذي به تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي ويتحقق بالعلم والارادة ،او تكون المسؤولية غير عمدية وبها يقع الجاني بخطأ وبالتالي فأن ارادته تكون قد انصرفت الى غير ارتكاب فعل يعاقب القانون عليه .وان حالات القتل المباح موضوعية تتعلق بالفعل المكون للجريمة ،فتزيل عنه صفة الجريمة ،وتضفي عليه صفة المشروعية هذا وان الدفاع الشرعي سلطة وقائية اعطيت للمدافع في وقت يتعذر عليه اللجوء الى السلطات المختصة ،ويتحقق الدفاع الشرعي في الدفاع عن النفس وفي الدفاع عن المال وعن نفس الغير وماله.

كما ان من اسباب الاباحة اداء الواجب، ويكون هذا في حالة ارتكاب الفعل تنفيذاً للقانون اوارتكابه تنفيذاُ لأمر رئيس وجبت عليه طاعته، وهناك حالات العمل الغير القانوني في اداء الواجب التي تعفيه من العقاب وهي حالات الاعتقاد الخاطئ وهي اعتقاد الموظف ان الفعل من اختصاصه او تنفيذ امر رئيس اعتقد الموظف

ان طاعته واجب عليه ولكن هذا الاعفاء مقيد بقيدين هما حسن النية والتثبت واتخاذ الحيطة .كما ان استعمال الحق في حالة من حالات القتل المباح الذي يشترط بها وجود الحق قانوناًوالالتزام بحدود الحق وان يكون هذا الاستعمال بحسن نيه، ويشمل استعمال الحق حق التأديب، سواء تأديب الزوجة او تأديب الاولاد القصر ٠ويشمل استعمال الحق العمليات الجراحية والعلاجات الطبية، فيكون عمل الطبيب مباحاً عند توافر شروط وهي الترخيص بالعلاج ورضا المريض وقصد العلاج ومراعاة اصول الفن. كذلك يشمل استعمال الحق ممارسة الالعاب الرياضية ويجب ان تكون هذه الالعاب معترف بها قانوناً،وان تكون اللعبة قد جرت وفق قواعد اللعبة واصولها وان تكون الافعال المرتكبة قد وقعت في اثناء المباراة ،واخيراً يشمل استعمال الحق ايضاً استعمال العنف في القبض على المجرمين ،ولأجل ان يمارس الناس هذا الواجب اعتبر القانون استعمال الشدة في هذه الحالة عملا مباحاً .

- الاية القرأنية

- د.علي عبد القادر القعوصي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة ، طبعة ٢٠٠٨، منشورات الحلبي الحقوقية،ص ٥٧٧.
- د.علي حسني الخلق ، د.سلطان عبد القادر الشاوني ، المبادئ العامة في . . قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ،بدون تاريخ نشر ، ص ٣٣٥ .
- د.نظام توفيق العالمي ، شرح قانون العقوبات قسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان ، ص ٣٨٧ .
- د.سامي جميل الفياض الكبيسي ، دفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، دار الكتب العلمية ، ص١٢ .
- احمد ابو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة النسبية ، الكتاب الأول ،طبعة ٢٠٠١ ، المكتب الجامعي الحديثة ، الإسكندرية ،ص ٧١ .
- د. فتوح عبد الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، طبعة ٢٠٠١ ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، ص ٦ .
- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ،بدون طبعة ،بدون دار نشر ، ص١٦٤ .
- منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، ص١٢٠.
- د. عبد الستار ألجميلي ، جرائم الدم ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، ص١٢٠ .
- د. واثبة داود السعدي ، قانون عقوبات القصم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١١٣ .
- د. سليم إبراهيم حرب ، عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ، ص ١٤٥ .

- د. داود العطار ، تجاوز الدفاع الشرعي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ ، بدون دار نشر ، ص٣٤ .
- د. فخري عبد الرزاق حليبي ألحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٧ ، العتك بالقاهرة ، ص١٦٠ .
- راسم مسير جاسم ، أداء الواجب في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، رسالة ماجستير ، ١٩٨٣ ، ص٤١ وما بعدها .
- د.نوفل علي الصفو ،محاضرات في المسؤولية الجنائية القيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل تم زيارة الموقع في الأربعاء المصادف ٢٠١٦/٣/٢ الساعة ٩:٣٠ مساءاً http://rights.uomosul.edu.ig.

الفهرست		
ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الاية القرآنية	أ
٢	اهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	المقدمة	١
٥	المبحث الاول	٣
٦	المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجنائية	٣
٧	المطلب الثاني : اساس المسؤولية الجنائية	٦
٨	المطلب الثالث : صور المسؤولية الجنائية	١١
٩	اولا : المسؤولية العمدية (القصد الجنائي)	١١
١٠	ثانيا : المسؤولية الغير عمدية (الخطأ الغير عمدي)	١٥
١١	المبحث الثاني : حالات القتل المباح في قانون العقوبات العراقي	١٨
١٢	المطلب الاول : في اطار الدفاع الشرعي	١٨
١٣	الفرع الاول : تعريف الدفاع الشرعي	١٨
١٤	الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي	٢٠
١٥	الفرع الثالث : حالات القتل	٢٢
١٩	المطلب الثاني : في اطار اداء الواجب	٢٣
٢٠	الفرع الاول تعريف اداء الواجب	٢٣
٢١	الفرع الثاني : حالات اداء الواجب	٢٣
٢٢	المطلب الثالث : في اطار استعمال الحق	٢٨
٢٣	الفرع الاول :تعريف استعمال الحق	٢٨
٢٤	الفرع الثاني : الشروط العامة لاستعمال الحق	٢٨
٢٥	الفرع الثالث :تطبيقات استعمال الحق	٣٠
٢٦	الخاتمة	٣٥